والاول باطل فان المتكلم الذي عنى باللفظ معنى لايكون ذلك المعنى وغيره
بالنسبة اليه سواء بل ولايحتمل اللفظ بالنسبة اليه الا ما عناه
واراده به لايحتمل غير ذلك وان كان بالنسبة الى المستمع فهذا قد
يكون لقصوره وعجزه ونقصه عن فهم اللفظ واما ان اقترن به
على مراد المتكلم يحتمل الكلام معنيين لا على التساوي ولا على الترجيح واذا
كان كذلك فهذا ممكن بل واقع في جميع الالفاظ وكل خطاب قد
يكون المستمع لتقصيره لم يفهم المراد بل هو وغيره يحتمل على السواء
او احدهما راجحا وعلى هذا فبقي كونه نصا وظاهرا ومجملا ومؤولا
بالنسبة الى شخص فمن عرف المراد جازما به لايحتمل غيره عنده فهو
عنده نص ومن ظهر له وجوه غيره فهو عنده ظاهر ومن
كان هو وغيره عنده سواء في الاحتمال فهو مجمل عنده ومن
كان المراد عنده هو الاحتمال المرجوح فهو عنده مؤول فهذه تقسيمات
بالنسبة الى فهم المستمعين ليس تقسيمات للفظ بالنسبة الى
عناية المتكلم ودلالة المستمع وعلى هذا فكل كلام عنى به صاحبه
معنى صحيحا ودل عليه فهو محكم وان كان متشابها عند من لم
يعرف دلالته ولايكون هذا التقسيم صفة لازمة للكلام بل
يجب ان يكون بعضه لايكون الا محكما وبعضه لايكون الا
متشابها .

الوجه الثامن انه اذا كان المتشابه هو المجمل والمتشابه وكلاهما

لايفهم منه المراد ولايدل عليه لم يكن واحد منهما بيانا ولا هدى
ولا مبينا ولا يعلم انه المراد وقد تقدم ان الله تعالى وصف القرآن
بانه هدى وبيان ومبين ونحو ذلك من الاسماء فدل على انه
ليس فيه هذا الذي جعله متشابها وهو المجمل المشترك والمؤول
بخلاف المجمل الذي يدل على جنس الحكم دون قدره او وصفه فان
ذلك كل ما اريد به فهو هدى وبيان له ولكن ثم امور اخرى
لم يدل عليها وليس كل لفظ يدل على كل شيء بخلاف المشترك الذي
لايدل على المراد فانه لايحصل به هدى وبيان وما ذكر يدل على
انه ليس في القرآن لفظ يحتمل معنيين على السواء لم يبين المراد
به ولا لفظ يحتمل المراد به احتمالا مرجوحا ولم يبين المراد به
بل لابد ان يقترن به ما يبين المراد فصير المراد هو الذي يدل
على اللفظ مع تلك القرينة ولايكون حينئذ مرجوحا بل ظاهرا او
مقطوعا به . فان قيل القرينة هو الدليل العقلي الدال على امتناع ارادة
المعنى الباطل . قيل اولا هذا لم يدل على معنى اللفظ المراد به وانما دل
ان دل على امتناع ارادة معنى آخر والدلالة على نفي غير المراد ليست
هي الدلالة على المراد فقد يعلم بادلة عقلية وسمعية انه لم
يرد معنيان وان لم يعلم مراده واللفظ الذي تكلم به لابد ان يدل
على المراد اما بمجرده واما مع القرينة فان لم يدل لم يكن الكلام
المستعمل اذ لابد من معنى اريد به وحينئذ فاذا كان المجمل والمتشابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)